رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن
دراسة تحليلية مقارنة

أ م د.سامان فوزي عمر[١]

١ جامعة التنمية البشرية/ العراق-السليمانية

پێکەوتی وەرگرتن: 23 ئەیلول ٢٠١٩، پەسەندکردن: 9 تشرینی یەکەم ٢٠١٩، بڵاوکردنەوە: ٢٥ کانونی یەکەم ٢٠١٩

مافی چاپ و بڵاوکردنەوە © ٢٠١٩ أ م د.سامان فوزي عمر

پوختە

ئەم توێژینەوەیە دەکۆڵێتەوە لە ڕەهنی ئەو ماڵەگوازراوانەی کە تۆماردەکرێن و لەدەستی ڕاهن دەمێنێتەوە، کە ئەمەش لە یاسای شارستانی عێراق باس نەکراوە، چونکە ئەو یاسایە ڕەهنی کردووە بەدوو جۆر: ڕەهنی دڵنیایی(الرهن التړمینی) کەتەنها دەکەوێتە سەر خانوبەرە و زەوی وزار، وە ڕەهنی بندەستی کەدروست نابێت تەنها بەگواستنەوەی کاڵاکە نەبێت لە دەستی ڕاهنەوە بۆ دەستی مورتهنی خاوەن قەرز یان دەستی عدل. ئەگەرچی یاسادانەری عێراقی هەوڵیداوە لەگەڵ پێشکەوتنە ئابوری و ئیئتمانیەکان ڕێبکات ودواتر ڕێگای واڵاکردووە بۆ ڕەهنی هەندێک ماڵی گوازراوەی وەک کەشتی و ئامێر(مکائن) لەگەڵ مانەوەیان لەدەستی ڕاهنەکە، بەڵام بێدەنگ بووە بۆ ڕەهنی هەندێک ماڵی گوازراوەی دیکەی وەک ئۆتۆمبێل. بۆیە لەم توێژینەوەیەدا بەراوردی ئەو ڕەهنی ماڵی گوازراوەمان کردووە لەگەڵ هەریەکە لەڕەهنی دڵنیایی و بندەستی بەمەبەستی هەڵهێنجانی حوکمی گشتی بۆی، وە پێشنیازیشمان بۆ یاسادانەری عێرای کردووە کەیاسای شارستانی هەموارکاتەوە بۆ دانان وجێگیرکردنی هەندێک بنەمای گشتی بۆ ئەم جۆرە ڕەهنە هاوشێوەی ولاتانی دیکە. وەهەروەها پێشنیازی ئەوەشمان کردووە یاسای هاتوچۆی عێراقی هەموارکرێتەوە بەجۆرێک کە ڕێگابدرێت بە تۆمارکردنی ڕەهنی ئۆتۆمبێل لەگەڵ مانەوی لەژێر دەستی خاوەنەکانیان بۆئەوەی دڵنیایی عەینی ئامانجی خۆی بێنێتەدی لە متمانە بەخشین بەراهن لەگەڵ گرەنتی پارستنی مورتهنی خاوەن قەرز.

الملخص

يتناول هذا البحث رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن، وهذا ما لم يتعرض له القانون المدني العراقي الذي قسم الرهن الى قسمين: الرهن التأميني الذي يقع على العقار فقط والرهن الحيازي الذي لا يتحقق الا بنقل حيازة المرهون من الراهن الى المرتهن أو يد العدل. فرغم ان المشرع العراقي ومن خلال بعض القوانين الخا صة حاول مجاراة التطورات الاقتصادية والائتمانية و سمح برهن بعض المنقولات الخا ضعة للتسجيل كالسفن والمكائن مع بقاء حيازتها لدى الراهن، الا انه سكت عن رهن بعض المنقولات الخاصة الاخرى بهذه الطريقة كالسيارات والمركبات. لذا حاولنا في هذا البحث ايجاد أحكام عامة لرهن المنقولات الخاضعة للتسجيل وذلك بالاعتماد على قواعد كل من الرهن التأميني والحيازي، واقترحنا على المشرع العراقي ضرورة تعديل القانون المدني لوضع بعض أحكام عامة لهذا النوع من الرهن اسوة ببعض الدول الاخرى. كما اقترحنا تعديل قانون المرور العراقي بما يسمح بتسجيل رهن السيارات وغيرها من المركبات مع بقاء حيازتها لدى أصحابها وبما يحقق للتأمين العيني غايته، الذي هو ائتمان الراهن وضمان حماية المرتهن.

Abstract

This study deals with the mortgaging of immovable property subject to registration with remaining in the hands of mortgagor, and this hasn't been a subject to Iraqi Civil Law, which divided the mortgage into two parts: the insurance mortgage that is applied on property only and possessory mortgage, which can be achieved only by transferring the possession of mortgaged from the mortgagor to the mortgagee in the hand of justice. Although the Iraqi legislator and through some specific laws tried to cope with the economical and credit developments and allowed to mortgage some movables properties that are subjective to registration such as ships, machines with the remain of its possession of the mortgagor, but he/she kept silent on some other private movables in the same way, such as cars and vehicles. Thus, we tried in this research to find general provisions to mortgage the movables subject to registration, depending on the Iraqi legislator to amend the Civil Code to develop some general provisions for this type of mortgage as some other countries did. We also have proposed amending the Iraqi Traffic Law to allow the registration od cars and other vehicles, while maintaining their possession with the owners, to achieve the objective insurance, which is the mortgagor credit and maintain the protection of the mortgagee.

المقدمة

يعتبر الرهن من الافكار القانونية القديمة التي لجأ اليها الاشـــخاص لغرض الائتمان وإجبار المدين على تنفيذ التزامه. وهو من الحقوق العينية التبعية لانه لايوجد لذاته بل يوجد لضـــمان تنفيذ التزام أصـــلي. وقد تنوع الرهن بمرور الزمن ولكن في يومنا الحاضـــر يعتبر الرهن الحيازي والرهن التأميني من أشـــهر أنواعه. ففي حين في الرهن الحيازي نكون أمام انتقال حيازة المرهون من الراهن الى المرتهن أو يد العدل لذلك ســـمي بالحيازي والذي قد يكون محله عقاراً أو منقولاً، الا أنه في الرهن التأميني يبقى المرهون في يد مالكه (الراهن) ولا تنتقل حيازته الى المرتهن أو أي شخص آخر، ومحله حصراً هو العقار والحقوق العينية العقارية فقط، الذي يحتاج أي تصرف عليها -ومن ضمنها الرهن -الى تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري وإلا يعتبر التصرف باطلاً.

ولكن بجانب العقارات توجد ايضـاً بعض المنقولات التي تحتاج بعض التصـرفات عليها الى التسـجيل في الدوائر المختصة، وهذه المنقولات لها قيمة اقتصادية كبيرة ومن الممكن ان يكون محل ائتمان ايضاً وبالتالي من الممكن أن يقع الرهن عليها دون ان يرغب أي من طرفي العقد بنقل حيازتها من الراهن الى المرتهن. آنذاك لا يســـعفنا القانون المدني في بيان ماهية هذا الرهن وتحديد أحكامه رغم ان بعض القوانين الخاصـة حاولت تكملة هذا النقص ونصـت على امكانية رهن هذه المنقولات دون نقل حيازتها، كقانون تســـجيل الســـفن رقم(19)لســـنة1942 وقانون الكتاب العدول رقم(33)لسنة1998..الخ. في حين لم تتعرض القوانين العراقية لمسألة رهن المركبات والسيارات سواء كان ذلك بالتنظيم أو بالمنع بخلاف قوانين الدول الاخرى. وكل ذلك هو موضـوع بحثنا لغرض الوصـول الى أحكام عامة لرهن المنقولات الخاضعة للتسجيل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في انه يتناول موضـــوعاً دقيقاً وحديثاً لم يتطرق القانون المدني العراقي اليه وهو رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل، حيث مع تطور الحياة الاقتصادية وازدياد المصارف والبنوك ونشاطات التمويل بات البحث عن ايجاد ضـــمانات جديدة بما يؤدي الى تحقيق الاهداف التنموية والائتمانية في آن واحد محل اهتمام الباحثين، لذلك بدأت الدراســـات القانونية حول امكان رهن المنقولات دون التخلي عن حيازتها، اذ يســـتطيع القاريء من خلال البحث الالكتروني على شبكة(الانترنيت) وعبر محرك البحث العملاق(غوغل) ان يجد عناوين عدداً من هذه الدراســـات التي يكون بعضـــها متاحة ايضـــاً ومنها البحث الرائع للدكتور منصـــور حاتم محســـن الذي هو بعنوان: رهن المنقول المادي دون حيازة –المفهوم والاثر، الا ان هذه الدراســـات اما تناولوا الموضـــوع بصـــورة عامة بحيث يشـــمل جميع المنقولات واما لم تعالجوا الموضوع من جميع جوانبها.

لذلك قمنا بالبحث في الموضـوع من زاوية اخرى ألا وهي رهن المنقولات الخاضـعة للتسـجيل والبحث عن امكان وضـــع أحكام عامة له، لنرى هل يحقق مثل هذا الرهن الاهداف المرجوة للطرفين؟ فاذا كان الجواب بنعم، لماذا لم تسمح التشريعات العراقية لحد الان برهن المركبات-دون التخلي عن حيازتها- اسوة بالمكائن والسفن ؟!

مشكلة البحث:

تكمن مشـــلكة بحثنا في نقطة جوهرية الا وهي هل يمكن اعتبار رهن المنقولات الخاضـــعة للتســـجيل دون نقل الحيازة ضـــمن تطبيقات احد نوعي الرهن في القانون المدني الا وهما الرهن التأميني والرهن الحيازي، أم يعتبر نوعاً جديداً مستقلاً يحتاج الى التدخل التشريعي لتنظيم أحكامه باعتباره نوع ثالث للرهن. وفي ظل ازدياد عدد المركبات هل يمكن السماح بتسجيل رهن المركبات في تشريع العراقي اسوة ببعض تشريعات اخرى بل وحتى ببعض منقولات اخرى وذلك تحقيقاً للاهداف التنموية والائتمانية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى تحقيق مجموعة اهداف قانونية من ضمنها:

1-تقييم نصـوص المتعلقة بالرهن في القانون المدني العراقي التي مر على اصـداره اكثر من (65) سـنة لنرى هل يمكن لنصوصه المتعلقة بالرهن مواكبة التطورات الاقتصادية.

2- تقييم رهن بعض المنقولات الخاضـعة للتســجيل دون نقل الحيازة لنرى هل يمكن تكييفها كالرهن التأميني أم كالرهن الحيازي، أو يعتبر نوعاً جديداً مستقلاً يحتاج الى التدخل التشريعي لتنظيم أحكامه.

3-لماذا لم ينص المشـرع العراقي على رهن المركبات والسـيارات –كما فعل بالنسـبة للسـفن والمكائن- ولم يسـمح لدائرة المرور بتسجيل الرهن عليها ؟ فهل لان ذلك الرهن يخلق مشاكل جمة بحيث تكون مؤسسات الدولة -وخصوصاً القضاء ودوائر المرور- في غنى عنها أو ان ذلك يعتبرنقصاً تشريعياً يستوجب التدخل لمعالجتها؟

4- متابعة تجارب الدول الاخرى -ســـواء كانت الدولة متقدمة أوقريبة من العراق- فيما يتعلق بكيفية معالجتها لموضـوع رهن المنقولات الخاضـعة للتسـجيل وخصـوصـاً المركبات والسـيارات والاسـتفادة من تجاربها عند مقارنتها بالقانون العراقي.

منهجية البحث:

بهدف تحقيق الاهداف المرجوة من بحثنا قمنا باسـتخدام المنهج الوصـفي والتحليلي وذلك لوصـف الموضـوع وتحليل النصـــوص القانونية النافذة ومدى انطباقها عليه، حيث بعد بيان معنى وطبيعة رهن المنقولات الخاضـــعة للتسجيل قمنا ببحث مدى ملائمة النصوص التشريعية الحالية في القانون المدني والقوانين الخاصة- كقانون المرور- لتنظيم الموضوع، وبيان مكامن النقص والخلل فيها.

وكذلك قمنا باســـتخدام المنهج المقارن حيث حاولنا قدر الامكان الاســـتفادة من تجارب بعض الدول الاخرى المتقدمة كفرنسا وايضاً القريبة منا كالاردن لترشدنا الى كيفية معالجتهما للموضوع، بهدف تحديد مكامن النقص في التشريع العراقي وايجاد حلول لها.

هيكلية البحث:

لكي نحقق أهداف بحثنا ونسـير على خطى علمية بعيدة عن الحشـو المتزايد والتطاول غير المجدي، فقد قسـمنا بحثنا الى مبحثين اثنين، تناولنا في الأول ماهية رهن المنقولات الخاضـــعة للتســـجيل مع بقائها في حيازة الراهن ،

وذلك في مطلبين: ركزنا في المطلب الاول على مفهوم رهن المنقولات الخاضـــعة للتســـجيل مع بقائها في حيازة الراهن، أما في المطلب الثاني فقد سلطنا الضوء على تكييف رهن المنقولات الخا ضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن، فيما اذا يصنف ضمن انواع الرهن التأميني أو يصنف ضمن الرهن الحيازي، أم يعتبر نوعا مستقلا بذاته.

في حين خصصنا المبحث الثاني لبيان آثار رهن المنقولات الخا ضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن، وذلك في مطلبين أيضـا: خصـصـنا الاول لبحث آثاره بالنسـبة للمتعاقدين، اما المطلب الثاني فقد خصـصـناه لتناول آثاره بالنسبة للغير.

وقد انهينا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ما تو صلنا اليه من الا ستنتاجات كما طرحنا عدة مقترحات للمشرع العراقي لمعالجة ما لمســـناه من النقص في القانون المدني والقوانين الاخرى وبما يؤدي الى الحماية الكافية للدائن والمرتهن ودون أن يؤدي الى تعطيل الدور الاقتصادي لهذا الصنف من المنقولات.

المبحث الاول

ماهية رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن

لبيان ماهية رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل سنقسم هذا المبحث الى مطلبين إثنين، نتناول في الاول عن مفهوم رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل من خلال بيان فحوى ومعنى هذا النوع من الرهن وتحديد خصائصه و من ثم اركان العقد المنشئ له. اما في المطلب الثاني فسنقف عند بيان طبيعة هذا الرهن فيما اذا كان يدخل ضمن تطبيقات الرهن التأميني أو الحيازي، أو يكون نوعا مستقلاً بذاته.

المطلب الاول: مفهوم رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن

لتحديد مفهوم الشيء من الضروري ان نقوم ببيان فحوى هذا الشيء وتحديد خصائصه وأركانه، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الاول لبيان فحوى رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن مع تحديد خصائصه، والثاني للكلام حول تكوين العقد المنشئ له.

الفرع الاول: فحوى وخصائص رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن

قبل ان ندخل في صميم رهن المنقولات الخا ضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن، لابد ان نو ضح ان فكرة رهن الاشياء أي التامينات العينية ظهرت بعد ظهور التأمينات الشخصية[1]. وكان هنالك نوعان من الرهن، نوع يقوم على الحيازة -اي نقل حيازة المرهون- ونوع لايقوم عليها. فالنوع الذي يقوم على الحيازة وهو الاقدم[2] كان ينقل حيازة المرهون الى يد الدائن-أو يد العدل- ويبقى هذا الدائن مرتهناً للعين الى أن يحل الدين، فإما ان يستوفيه من الراهن أو أن يبيع المرهون طبقاً للاجراءات التي سنها القانون ليستوفي الدين من ثمنه. أما النوع الآخر فهو لايقوم على الحيازة بل يبقى المرهون في يد الراهن الى ان يحل الدين فيستوفي الدائن دينه من المدين أو يطالب ببيع المرهون طبقاً للاجراءات القانونية ليستوفي الدين من ثمنه.

---

1 - التأمينات بمفهومها القانوني تعني الضمانات أي ضمانات تنفيذ الالتزام بما يؤدي الى تأمين الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين وتتيح له استيفاء حقه اذا ما حل أجله، وتنقسم الى قسمين، ألتأمينات العامة والتي يستفيد منها جميع الدائنين، والتامينات الخاصة التي يستفيد منها بعض الدائنين دون غيرهم. وهذا الاخير بدوره ينقسم الى التأمينات الشخصية والتأمينات العينية. فأما التأمينات الشخصية فهي ضم ذمة أو أكثر الى ذمة المدين الاصلي، فيصبح للدائن بدلاً من مدين واحد مدينان أو أكثر كلهم مسوؤلون عن الدين اما في وقت واحد أو على التعاقب، وبذلك يكفل حق الدائن أكثر من ذمة واجدة بحيث اذا أعسر المدين رجع الدائن الى غيره من المسوؤلين الاخرين عن حقه. أما التأمينات العينية فهي حقوق عينية تبعية كالرهن الذي هو موضوع دراستنا.

2 - مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008، ص435.

وكان كلا النوعين يتناول العقار والمنقول منذ القانون الروماني الى آواخر القرن السادس عشر وبعد هذا التاريخ وخصوصاً في القانون المدني الفرنسي أخذ النوع الثاني من الرهن –الذي لايقوم على الحيازة- يقتصر على العقار وحده. أما النوع الاول أي الرهن الذي ينقل حيازة المرهون، فظل يشمل كلا من العقار والمنقول[3].

وقد أخذ القانون العراقي بهذا التقسيم الاخير للرهن وجعل من الرهن الذي لاينقل حيازة المرهون والمسمى بالرهن التأميني قاصرا على العقار فقط، أما الرهن الذي ينقل حيازة المرهون والذي ينعت بالرهن الحيازي فقد سمح بأن يقع على العقار كما يقع على المنقول[4]. رغم وجود مطالبات جدية بان يقتصر الرهن الحيازي على المنقول فقط دون العقار[5].

يذكر ان مشرع القانون المدني العراقي عدا تأثره بالقانون المدني الفرنسي قد تأثر ايضاً بالشريعة الاسلامية في هذه المسالة ذلك لان أغلبية فقهاء الشريعة يذهبون الى ان عقد الرهن لاينعقد الا بالقبض[6].

ولكن في ظل الضرورات العملية تجاوز المشرع العراقي هذا التقسيم التقليدي للرهن وذلك في بعض التشريعات الاخرى وسمح بأن يقع الرهن دون نقل الحيازة على بعض المنقولات الاقتصادية الكبيرة كالسفن[7] و المكائن[8].

أما القانون المدني الاردني فمنذ البداية لم يأخذ بالتقسيم التقليدي للرهن بصورة مطلقة وذلك عندما سمح بايقاع الرهن الذي لاينقل الحيازة على بعض المنقولات الخاصة ايضاً كما يقع على العقارات، حيث نصت المادة (1334) منه بأنه: (تسري احكام الرهن التأميني على المنقولات التي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارات والسفن)[9].

لذلك نستطيع ان نقول ان رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن عبارة عن: **تأمين عيني اتفاقي يقع على المنقولات التي لايعتد برهنها دون التسجيل في احدى دوائر الدولة، يكون بمقتضاه للدائن أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك المنقول وفي أي يد يكون.**

ومن خلال هذا التعريف لرهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن، نستطيع أن نقول ان هذا النوع من الرهن باعتباره حقاً يتميز بالخصائص الآتية:

---

3 - د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء العاشر-في التأمينات الشخصية والعينية، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1970، ص262.

4 - تنص الفقرة (1) من المادة (1290) من القانون المدني العراقي الرقم(40) لسنة 1950 بأنه (لا يجوز ان يرد الرهن التأميني الا على عقار أو حق عيني عقاري).

5 - لاحظ البند (1) من الفصل الثاني الخاص بالتشريعات المدنية في قانون اصلاح النظام القانوني في العراق رقم (35) لسنة 1977.

6 - تفسيراً لعبارة (فرهان مقبوضة) في قوله تعالى، اتفق جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية على ان انتقال الحيازة أو القبض شرط في الرهن ولكن اختلفوا في طبيعة هذا الشرط فيما اذا كان للانعقاد أو للصحة أو للزوم. الا ان المادة (706) من مجلة الاحكام العدلية لسنة 1876 قد حسم هذا الامر بقوله: (ينعقد الرهن بايجاب وقبول من الراهن والمرتهن ولا يتم ولا يلزم الا بالقبض).

7 - لاحظ المادة (22) من قانون تسجيل السفن العراقي رقم(19) لسنة 1942.

8 - لاحظ الفقرة رابعاً من المادة (11) من قانون كتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.

9 - القانون المدني الاردني الرقم(43) لسنة 1976.

أولا: انه حق عيني تبعي. فكونه حقا عينيا يعني انه يمكن الاحتجاج به في مواجهة الجميع، وبالتالي يمنح صاحبه حق التتبع والتقدم الذي يكون بمقتضـــاه تتبع المنقول المرهون في أي يد كان والتنفيذ عليه ببيعه تمهيداً لاســـتيفاء دينه، وبالتقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة.

وهو ايضاً تابع أو تبعي، بمعنى انه لا يوجد مستقلاً بنفسه بل يوجد لضمان التزام أصلي والذي هو الدين المضمون بالرهن. ويترتب على هذه الصفة أن الرهن يتبع الالتزام الا صلي في وجوده و صفته وزواله، فاذا كان الدين صحيحا صح الرهن وإلا فهو باطل. واذا انقضى الدين المضمون انقضى الرهن تبعاً.

ثانياً: ان محل هذا الحق هو المنقولات الخاضـــعة للتســـجيل. أي لا يقع هذا الرهن الا على المنقولات الذي ينص القانون بضرورة تسجيله في احدى الدوائر الرسمية. وبالتالي يختلف عن الرهن التأميني الذي دائماً يكون محله عقاراً أو حقا عينيا عقاريا.

ثالثاً: انه ينشأ عن عقد شكلي. ان رهن المنقولات الخا ضعة للتسجيل ينشأ عن عقد شكلي لان التسجيل وليس التسليم يعتبر ركناً لصحة التصرف المنشئ له. فهذا الرهن لايستوجب نقل حيازة المنقول من الراهن الى المرتهن أو الى يد العدل كما هو الحال في رهن المنقولات بصورة عامة، بل يبقى المرهون بيد صاحبه، وهذه الخصيصة أهم ما يميزه عن الرهن الحيازي.

رابعاً: انه يعتبر استثناء عن الاحكام العامة للرهن في القانون المدني. ذلك ان القانون المدني العراقي قسم الرهن الى قســـمين: الرهن التأميني الذي يقع على العقار والحقوق العينية العقارية فقط ويحتفظ الراهن بحيازة المرهون بشرط تسجيل الرهن في دائرة التسجيل العقاري. والرهن الحيازي الذي يقع على العقار والمنقول والديون بشرط نقل حيازة المرهون الى المرتهن أو يد العدل، أما رهن المنقولات الخاضـــعة للتســـجيل فرغم ان محله يكون منقولاً الا انه لايحتاج الى تسليم حيازة المنقول من الراهن الى المرتهن أو أي شخص آخر.

بعد كل ما قلناه نســـتنتج بأن القانون المدني العراقي بخلاف القانون المدني الاردني لا يحتضـــن هذا النوع من الرهن وبالتالي يحتاج الامر الى التدخل التشـــريعي لتعديله حتى يشـــمل أحكامه هذا النوع من الرهن ايضـــاً، لكون القانون المدني هو الاصل والاساس لكافة المعاملات المالية بين الافراد.

الفرع الثاني: تكوين رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن

يرى بعض الفقهاء[10] أن لكلمة الرهن مدلولين: مدلول يقصد به العقد المنشئ للرهن، ومدلول يقصد به الحق العيني الذي ينشئه عقد الرهن. ويرى البعض الاخر[11] أن له ثلاثة معان ويضيفون معنىً ثالثاً للرهن الا وهو الشيء المرهون. لهذا السـبب وفي الباب المتعلق بالحقوق العينية التبعية عند تبويب الحقوق العينية وقع المشـرع العراقي في ارتباك

10 - د. محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه، الحقوق العينية-الاصلية والتبعية- مكتبة السنهوري للنشر، بغداد،2016، ص362

11 - محمد وحيدالدين سوار، شرح القانون المدني-الحقوق العينية التبعية- الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 1995، ص170، الهامش رقم(2).

عندما عرف الرهن التأميني والرهن الحيازي باعتبارهما عقداً ولم يعرفهما باعتبارهما حقا عينيا وهو سلطة مباشرة للدائن[12].

ولان المشرع الاردني اعتمد بصورة كبيرة على القانون المدني العراقي لذلك وقع في نفس الارتباك عندما عرف الرهن التأميني-اي الرهن المجرد وفق تسمية القانون الاردني- باعتباره عقداً، ولكن لم يستخدم كلمة العقد لتعريف الرهن الحيازي[13].

واذ نحن نبحث في رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن، نحاول في هذا الفرع ان نحدد كيفية تكوين هذا الرهن، لنرى هل يختلف اركان العقد المنشيء لها عن اركان كل من الرهن التأميني والرهن الحيازي وبالتالي هل يصل الاختلاف الى حد اعتباره نوعا ثالثا من انواع الرهن.

اولاً: الرضا

الرضا هو قوام العقود جميعا، لانه يفترض في العقد وجود طرفين ارتضى كلاهما التعاقد، وعلى ذلك فالرضا المقصود هو رضا الطرفين لا رضا أحدهما[14] لان العقد هو ارتباط ارادتين متوافقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه. ولا يعتد بالرضا الا اذا كان صادراً عن ذي أهلية وغير مشوب بعيب من عيوب الارادة كالإكراه والغلط والغبن الفاحش مع التغرير.

أما الرضا في الرهن فيتحقق باتفاق الراهن والمرتهن على ابرام عقد الرهن وتعيين الشيء المرهون والدين المضمون. وفي الغالب يكون الراهن هو المدين ولكن ليس هنالك ما يمنع أن يكون شخصاً آخر يرهن مالاً له لضمان دين المدين والذي ينعت بالكفيل العيني[15]. وفي هذه الحالة يعتبر المدين والراهن طرفاً واحداً في عقد الرهن.

ولأن الرهن بصورة عامة من أعمال الدائرة بين النفع والضرر فيرى بعض الفقهاء[16] أنه يشترط في المدين الراهن والدائن المرتهن كامل الاهلية لكي يكون العقد صحيحاً ونافذاً، أما إذا كانا ناقصي الاهلية فالعقد يصح ولكن يكون غير نافذ. أما بالنسبة للكفيل العيني فيشترط في كل الاحوال أن يكون كامل الاهلية لكي يكون العقد صحيحاً، لأن الرهن بالنسبة له من الأعمال الضارة ضرراً محضاً. إلا اننا نعتقد بأنه في رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل لا يمكن

12 - تعرف المادة (1285) من القانون المدني العراقي الرهن التأميني بقوله: (عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون). وعرفت المادة (1321) من نفس القانون الرهن الحيازي بقوله: (الحيازي عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن او في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلاً او بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال).

13 - نصت المادة (1322) من القانون المدني الاردني بأن (الرهن المجرد عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين، والدائنيين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون) أما المادة (1372) منه فقد عرف الرهن الحيازي بأنه: (احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن ا ستيفاؤه منه، كله أو بعضه، بالتقدم على سائر الدائنين).

14 - فريد فتيان، مصادر الالتزام- شرح مقارن على النصوص- مطبعة العاني، بغداد، 1956-1957، ص37

15 - تنص المادة (1287) من القانون المدني العراقي بأنه: (يجوز ان يكون الراهن هو نفس المدين ويجوز ان يكون كفيلاً عينياً يقدم رهناً تأمينياً لمصلحة المدين...) ولنفس مفهوم هذه المادة لاحظ الفقرة الثانية من المادة (1324) من القانون المدني الاردني.

16 - د. محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه، المصدر السابق، ص 362

تصور وقوف العقد، لانه وبسبب التدقيقات الكثيرة في الدوائر الرسمية لايمكن أن يسمح لشخص ناقص الاهلية أو لشخص غير مالك للمرهون بإبرام عقد الرهن.

ثانياً: المحل

لكي يكون الرهن صـــحيحاً يجب أن يقع على مال مما يجوز رهنه، وهذا المال الذي يشـــكل محل الرهن هنا هو عبارة عن المنقولات الخاضعة للتسجيل.

يرى البعض بأن ســـماح القانون برهن بعض المنقولات دون نقل الحيازة ما هو الا عبارة عن عودة الرهن المجرد (التأميني) للمنقول الى الظهور مرة أخرى، لان هذ النوع من الرهن كان موجوداً عند الرومان على العقار والمنقول، ولكن عندما أخذت فرنسـا هذا النظام عن الرومان قصـرته على العقار دون المنقول، وجعلت الرهن الحيازي وقفاً على المنقولات[17].

فالتشريعات الحديثة تتجه بهذا الاتجاه-أي بأتجاه شمول الرهن التأميني للمنقول- ولا تقصر الرهن التأميني على العقارات فقط بل يمكن لهذا النوع من الرهن ان يشمل على بعض المنقولات الخاصة ايضاً. فقد نصت المادة (1334) من القانون المدني الاردني بأنه: (تسري أحكام الرهن التأميني على المنقولات الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارات والسفن). وكما هو واضح ان المادة الاعلاه عندما ذكرت السيارات والسفن، الا ان ذلك جاءت على سبيل المثال وليس الحصر بحيث يمكن ان تشمل المكائن والطائرات..الخ.

أما القانون المدني العراقي فرغم انه لايوجد فيه ما يشـــبه نص المادة (1334) من القانون المدني الاردني وهذا بحق يعتبر نقصا فيها، الا ان التشريعات الاخرى الخاصة[18] قد أجازت مثل هذا الرهن على بعض المنقولات الخاضعة للتسجيل دون أن يؤدي ذلك الرهن الى نقل حيازة المرهون الى المرتهن أو أي شخص آخر.

ولكن يبقى هنالك سؤال بخصوص مدى امكانية رهن المركبات- كالسيارات - وتسجيله في الدوائر المختصة؟

للاجابة على هذا السـؤال نقول رغم ان القانون المدني الاردني قد أجاز ذلك بنصـوص صـريحة كما هو الحال في القانون المدني الفرنســي[19]. ألا انه لا يوجد اي تشــريع[20] في العراق يســمح بتســجيل رهن الســيارات في الدوائر المختصة. وهذا يعتبر نقصاً يستوجب تدخلا تشريعيا لسده.

17 - محمد وحيدالدين سوار، المصدر السابق، ص20

18 - مثل قانون تسجيل السفن العراقي رقم(19) لسنة 1949 وقانون تسجيل المكائن رقم (65) لسنة1952.

19 - تنص المادة (2351) منه بأنه: (يكون الرهن الواقع على سيارة مزودة بمحرك أو على مقطورة مسجلتين، حجة على الغير بعد التصريح عنه الى السـلطة الادارية ضـمن الشـروط المحددة بموجب مرسـوم صـادر بعد اسـتشـارة مجلس الدولة). لاحظ: القانون المدني الفرنسـي بالعربية، جامعة القديس يوسف في بيروت، الطبعة العربية الاولى، بيروت ، 2009، ص2092

20 - حالياً التشريع المختص بالسيارات والمركبات في العراق عبارة عن قانون المرور رقم (86) لسنة 2004.

فلماذا لا يمكن رهن السيارات والمركبات؟! لانه اذا لم يمكن رهنها تأمينياً لان القانون المدني العراقي نص بصريح العبارة بأنه يقع على العقار والحقوق العينية العقارية[21] وان دائرة المرور لاتقوم بتسجيل رهن السيارات بسبب سكوت قانون المرور على ذلك، فانه من الصعب من الناحية الواقعية رهنها حيازياً ايضاً، لعدم واقعية رهن السيارة مع التخلي عن حيازتها للمرتهن أو يد العدل وقيام هؤلاء بادارتها واستثمارها لمصلحة الراهن.

فاذا كان السبب من وراء ذلك هو حماية الدائن من سرعة وسهولة نقل السيارة واخفائها وايضاً لحماية الحائز حسن النية بسبب سرعة تداول السيارة والتصرف بها، فهذا الكلام غير دقيق لان التصرف بالسيارات والمركبات بالبيع لا يكون صحيحاً دون تسجيل التصرف في دائرة المرور. ومن جانب آخر فلماذا القانون العراقي يسمح برهن السفن والمكائن دون نقل حيازتها من الراهن الى المرتهن أو الى يد العدل ولا يسمح بذلك بالنسبة للمركبات والسيارات في حين ان المكائن والسفن من المنقولات ايضا بحيث يمكن تداولها ونقلها بسهولة؟!

ثالثاً: السبب

جاء في القانون المدني العراقي بأنه: (يكون العقد باطلاً اذا التزم المتعاقدون دون سبب او لسبب ممنوع قانوناً ومخالف للنظام العام او للآداب)[22]. وسبب الرهن هو الالتزام المضمون بالرهن أيا كان موضوعه، سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن العمل أو الالتزام بدفع مبلغ من النقود.

ويفترض في كل عقد وجود سبب الا اذا ثبت خلاف ذلك آنذاك يكون العقد باطلاً. فسبب عقد الرهن هو لضمان حق أصلي للمرتهن وبالتالي لكي يوافق على إقراض الراهن أو اعطائه أجلاً. أي بمعنىً آخر ان الحق الاصلي هو السبب في الرهن. فإذا تبين ان الدين المضمون لم يوجد اصلاً أو وجد من عقد تقرر ابطاله لاي سبب من اسباب البطلان فإن ذلك يجعل سبب الرهن معدوماً ومن ثم يقع عقد الرهن باطلاً[23]. كما يكون العقد باطلاً ايضاً اذا كان سبب العقد غير مشروع أي مخالف للنظام أو الآداب العامة. فمثلاً اعتبرت محكمة التمييز لاقليم كوردستان-العراق انشاء الرهن بهدف استمرار العلاقة الزوجية رهناً باطلاً وان كان الرهن مسجلاً، باعتبار ان السبب غير صحيح ومخالف للنظام العام لكون قواعد الاحوال الشخصية تحقق مصلحة عامة[24].

رابعاً: الشكلية

الشكلية إحدى اركان رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن، حيث لا يكفي لانعقاده مجرد التراضي بين أطرافه، وانما لابد ايضاً من توافر الشكلية المعينة قانوناً والتي هي عبارة عن التسجيل في الدائرة

21 - تنص الفقرة (1) من المادة (1290) بأنه: (لا يجوز أن يرد الرهن التأميني الا على عقار أو حق عيني عقاري).

22 - الفقرة(1) من المادة(132)من القانون المدني العراقي.

23 - د. غني حسون طه و محمد طه البشير، مصدر سابق، ص401

24 - قرار محكمة التمييز في اقليم كوردستان –العراق رقم 10/الهيئة الاستئنافية/2009 المنشور لدى كيلاني سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق للسنوات 1993-2011، الجزء الاول،الطبعة الاولى، مطبعة حاج هاشم، أربيل، 2012، ص279

المختصـــة. وهذا ما يميزه عن الرهن الحيازي للمنقولات والذي يشـــترط فيه القبض ونقل الحيازة الا اذا وقع الرهن الحيازي على العقار آنذاك يحتاج الى التسجيل ايضاً[25].

والغاية من الشـــكلية والتي فرضـــها القانون لبعض العقود هي لحماية أطراف العقد وللغير والمجتمع ايضـــاً. ففي وجودها تبصـــير للراهن بخطورة تصـــرفه وعواقب عمله القانوني[26] حتى لا يتســـرع في رهن أمواله الا في حالة الضـــرورة. وكذلك الشـــكلية تحمي الدائن المرتهن من احتمال إعســـار مدينه وضـــياع حقوقه بســـبب مزاحمة الدائنين الاخرين معه، و تغنيه ايضاً عن اجراءات التقا ضي اذا امتنع المدين الراهن عن الوفاء بدينه عند حلول أجله لان سند الرهن من السندات القابلة للتنفيذ. وفيما يتعلق بفائدتها للغير فإن الشكلية تؤدي الى علنية رهن المنقول ويحقق للغير وسيلة لمعرفة الحقوق المترتبة على المنقول ومقدار الدين المضمون به وبذلك يجرون في معاملاتهم مع الراهن على بينة من الأمر[27].

عدا كل ذلك فلشـــكلية بعض العقود مزاياها بالنســـبة للمجتمع ككل حيث تســـاهم في اشـــاعة الثقة والاطمئنان وا ستقرار المعاملات بصورة عامة وبما ينعكس ايجاباً على المجتمع. هذا ا ضافة لفائدتها للسلطات العامة حيث تعتبر وسـيلة لاسـتيفاء الرسـوم والضـرائب عن بعض التصـرفات القانونية، كذلك ممارسـة الرقابة القانونية على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية[28].

وكما هو واضـــح ان جميع العقود التي تؤدي الى ترتيب أو نقل الحقوق العينية على العقارات هي عقود شـــكلية. ولكن فيما يتعلق بالمنقولات فان الا صل هي الر ضائية، ولكن ا ستثناءاً من هذا الا صل فأن القانون قد ا صفى الشكلية على عقود الواقعة على بعض المنقولات كالسفن والمركبات و المكائن بحيث لا يعتد باجراء بعض التصرفات القانونية عليها ما لم يسجل التصرف في احدى الدوائر المختصة الرسمية.

ولكن يبقى هنا سؤال فيما اذا كانت شكلية رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل تختلف عن شكلية رهن العقار؟

للاجابة عن هذ السـؤال نقول، رغم ان فكرة الشـكلية وهدفها تبقى واحدة سـواء كان ذلك للعقار أو للمنقول، الا ان بينهما اختلافات واضـحة ترجع الى اختلاف القانون المتعلق بهما والدائرة المختصـة بالتسـجيل، وهذا ما يؤدي الى اختلاف الاجراءات ايضاً. فقانون التسجيل العقاري هو المختص بتسجيل أنواع التصرفات على العقارات، أما المنقول

25 - تنص المادة (1324) من القانون المدني العراقي بأنه: (اذا وقع الرهن الحيازي على عقار فيشـــترط ايضـــاً لتمامه ان يســـجل في دائرة التسجيل العقاري وفقاً للاوضاع المقررة قانوناً).

26 - د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الاولى، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، 2006، ص51

27 - جاك مستر عمانوئيل بوتمان ومارك بيو، المطول في القانون المدني- التأمينات العينية الخاص، ترجمة:منصور القا ضي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص564-565

28 - د. علي عادل محمد، شكلية انعقاد العقد- درا سة مقارنة-بحث منشور في مجلة القا ضي- دادوه ر، وهي مجلة قانونية دورية يصدرها اتحاد قضاة اقليم كوردستان، العدد(4)السنة الرابعة، أربيل،2012،ص 218-219

فهنالك قوانين متعددة لتسجيله حسب نوع المنقول، كقانون الكتاب العدول وقانون تسجيل السفن وقانون المرور في الدول التي تسمح برهن السيارات والمركبات كلبنان[29] وبذلك تتعدد الدوائر المختصة برهنها ايضاً.

المطلب الثاني: تكييف رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن

بعد ان بينّا في المطلب السابق معنى وخصائص واركان رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن، نتناول في هذا المطلب التكييف القانوني له، لنرى هل يعتبر هذا الرهن ضمن تطبيقات الرهن التأميني كما يرى بعض الفقهاء أو هو ضمن تطبيقات الرهن الحيازي كما يرى البعض الآخر، حتى يتسنى لنا معرفة أي من الأحكام العامة لنوعي الرهن تنطبق عليه؟ وهل هنالك أمكان للقول باستقلالية هذا الرهن عن النوعين التقليديين المألوفين للرهن، في ظل المبادئ الثابتة التي ترى ان الحقوق العينية بصورة عامة والحقوق العينية التبعية بصورة خاصة جاءت على سبيل الحصر[30] وبالتالي لايمكن الكلام عن إحداث نوع آخر لها دون تدخل تشريعي.

الفرع الأول: رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل دون نقل الحيازة من تطبيقات الرهن التأميني

الرهن التأميني هو أحد التأمينات العينية الذي نظم القانون العراقي أحكامه بجانب الرهن الحيازي، ويعرفه القانون المدني بأنه: (عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون)[31] وينص في مادة أخرى بأنه: (لا ينعقد الرهن التأميني الا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري..)[32] ويؤكد القانون المدني العراقي مرة اخرى بأنه يقع على العقار فقط ويقول: (لا يجوز ان يرد الرهن التأميني الا على عقار او حق عيني على عقار)[33].

فبالرغم من ان (35) مادة في القانون المدني العراقي- المواد 1285-1320- تنظم أحكام الرهن التأميني والتي تؤكد أغلبها على الصفة العينية العقارية لها، فأن قانون التسجيل العقاري قد خصص ايضاً (20)[34] مادة لتنظيم الرهن التأميني و تؤكد ايضاً بأنه يقع على العقار والحقوق العينية العقارية فقط.

رغم كل ذلك يذهب بعض الفقهاء الى القول بأن رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل دون نقل الحيازة يدخل ضمن هذا النوع من الرهن. فمثلاً يرى الاستاذ القدير الدكتور عبدالرزاق السنهوري ان رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل كالسفن البحرية والنهرية والطائرات ما هو الا رهون رسمية (أي تأمينية) فيقول: (وقد ظهرت أخيراً رهون رسمية

---

29 - فمثلاً جاء في المادة (164) من قانون السير اللبناني الجديد المرقم(243) لسنة 2012 بأنه: (لا يجوز، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ 20 أيار 1935 المتعلق ببيع السيارات بالتقسيط، بيع ورهن السيارات والدراجات الآلية والجرارات الزراعية وجميع المركبات الآلية الخاضعة للتسجيل وفقاً للمادة (162) اعلاه الا لدى دائرة التسجيل وبواسطة المأمور المكلف...) وجاء في المادة (166) من نفس القانون اعلاه بأنه: (يجوز في حال رهن أي مركبة آلية خاضعة للتسجيل وفقاً للمادة (163) من هذا القانون أن تبقى بحيازة المديون على أن ينص عقد الرهن على ذلك صراحة).

30 - عبدالباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري للنشر،بيروت، 2015، ص268

31 - لاحظ المادة (1285) من القانون المدني العراقي.

32 - الفقرة (1) من المادة (1286) من القانون المدني العراقي.

33 - الفقرة (1)من المادة (1290) من القانون المدني العراقي.

34 - لاحظ المواد (305-325) من قانون التسجيل العقاري المرقم(43) لسنة 1971 والمعدل.

على المنقولات، ترتبت عليها دون أن تنتقل حيازة المنقولات الى الدائن المرتهن، فصـــارت رهونا رســـمية لا رهون حيازة... فلم يعد صحيحاً اذن ان الرهن الرسمي لا يترتب الا على العقارات مادام يترتب كما رأينا على السفن البحرية والسـفن النهرية والطائرات)[35]. وكذلك هنالك بعض من الفقهاء العراقيين يؤيدون هذا الرأي بصـورة أو باخرى ويرون بأن رهن المنقولات الخاضـعة للتسـجيل من تطبيقات الرهن التأميني بصـورة خاصـة، حيث قاموا بشـرح أحكام رهن تلك المنقولات ضمن الفصل المخصص للرهن التأميني في مؤلفاتهم[36].

إلا أننا نؤيد الرأي الذي يقول ان الرهن التأميني لايمكن أن يقع الا على العقارات[37]. وذلك بالنظر الى النصـــوص التشـــريعية في القانون المدني العراقي والقوانين التي تحصـــر محل هذا النوع من الرهن بالعقارات فقط، وبالتالي لا يمكن قياس المنقولات الخاضعة للتسجيل على العقارات وتنطبق عليها أحكام الرهن التأميني لانه لا اجتهاد في مورد النص[38] وخصـــوصـــاً اذا كان النص واضـــحاً. ولكن يبدو ان لمشـــرع الاردني قد تأثر بالآراء الفقهية القائلة بأن رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل يدخل ضمن أحكام الرهن التأميني لذلك نص بصورة واضحة بأن أحكام الرهن التأميني تسري على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة[39]. رغم انه أكد في أكثر من مادة ضمن أحكام الرهن التأميني بأنه لايمكن أن يقع الرهن التأميني الا على العقار أو حق عيني عقاري[40].

الفرع الثاني: رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل دون نقل الحيازة من تطبيقات الرهن الحيازي

كما يظهر من التسمية فإن العنصر الاساسي في الرهن الحيازي عبارة عن انتقال حيازة المال المرهون من الراهن الى الدائن المرتهن أو يد العدل[41]. فقد كان الرهن في الشريعة الاسلامية ينحصر في هذا النوع فقط حيث ان جمهور الفقهاء كانوا متفقين على ان الرهن لا يتم الا بقبض الدائن للمال المرهون[42]،وهذا ما عبرت عنه مجلة الاحكام العدلية عند تعريفها للرهن بقولها: (ينعقد الرهن بايجاب وقبول من الراهن والمرتهن ولايتم ولايلزم الا بالقبض)[43].

أما القانون المدني العراقي فقد عرف الرهن الحيازي في المادة (1321) بقوله: **(**الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن او في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلاً او بعضاً مقدماً على الدائنين

35 - لاحظ د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص265

36 - د. محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه، مصدر سابق، ص379-380

37 - شاكر ناصر حيدر، شرح القانون المدني الجديد – الحقوق العينية العقارية- الجزء الثاني، مطبعة المعارف،الطبعة الاولى، بغداد، 1953، ص105

38 - المادة(2) من القانون المدني العراقي.

39 - لاحظ المادة(1334) من القانون المدني الاردني.

40 - لاحظ على سبيل المثال الفقرة(2) من المادة(1327)من القانون المدني الاردني.

41 - مصطفى مجيد، مصدر سابق، ص435-436

42 - محمد قدري باشـا، مرشـد الحيران الى معرفة أحوال الانسـان في المعاملات الشـرعية، منشـورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى، بيروت،2012، المادتان 975،978، ص317-318

43 - الفقرة (1) من المادة (706) من مجلة ألاحكام العدلية.

العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال). وقريباً من مفهوم هذه المادة عرفه المشرع المدني الاردني في المادة (1372) بقوله: (احتباس مال في يد الدائن أو يد العدل ضـماناً لحق يمكن اسـتيفاؤه منه،كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين).

ويمتاز الرهن الحيازي بمنحه الدائن ضماناً قوياً، اذ اضافة لميزتي التقدم والتتبع، يعطيه حق حبس المرهون بيده ايضـاً حتى يسـتوفي الدين، ولكن في نفس الوقت يتضـمن الإضـرار بمصـلحة الراهن لانه يحرمه من الانتفاع بملكه، وكذلك يضـع عبئاً ثقيلاً على المرتهن اذ يلتزم المرتهن باسـتغلال المرهون لصـالح الراهن. لهذا فقد أخذت التشـريعات الحديثة تميل الى التضيق من نطاق الرهن الحيازي، باقرار الرهن التأميني للعقارات من جهة واخراج بعض المنقولات من نطاقه من جهة اخرى[44]. حتى لا تتعطل القيمة المالية للمرهون بانتظار انقضـاء الرهن[45]. فمثلاً نص قانون السـير اللبناني بأنه: (يجوز في حال رهن أي مركبة آلية خاضـعة للتسـجيل وفقاً للمادة (163) من هذا القانون أن تبقى بحيازة المديون على أن ينص عقد الرهن على ذلك صراحة)[46].

وهناك من يرى ان رهن المنقولات الخاضـعة للتسـجيل هو ضـمن انواع الرهن الحيازي حتى وان لم تنتقل حيازة المرهون من الراهن الى المرتهن أو يد العدل، ويعتبرون ذلك تطوراً للرهن الحيازي نشأ تحت ضغط الضرورات العملية ليعالج المسـاوئ التي تتمثل في تجريد الراهن من حيازة ما يرهن، بل يقولون بأنه لايوجد أي فارق جوهري بينهما[47]. وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء بأنه: (لا يختلف رهن السيارات وغيرها من المركبات الآلية عن رهن الأشياء المادية الاخرى الا بنقطة واحدة، وهي عدم اشتراط نقل حيازة السيارة أو المركبة الآلية من الراهن الى المرتهن لتمام الرهن. وذلك خلافاً للقاعدة العامة في الرهن التي تشـترط لتمام الرهن نقل حيازة المرهون من الراهن الى الدائن المرتهن.. وقد خرج المشرع على هذه القاعدة كما خرج عليها بالنسبة لبعض المنقولات الاخرى كالمؤسسات التجارية[48] والسفن البحرية بعد أن وجد أن بالامكان شهر الرهن الوارد على هذه المنقولات عن طريق تسجيله في السجلات العائدة لدى الدوائر المختصة دون اللجوء الى نقل حيازة المرهون من الراهن الى الدائن المرتهن)[49].

الا اننا لانتفق مع هذا الرأي ايضـاً، لانه لايمكن تجريد الرهن الحيازي من أهم عنصـر من عناصـره الا وهو انتقال الحيازة! لان ذلك يتناقض بصـورة صـريحة مع تعريف وأحكام الرهن الحيازي سـواء كان ذلك في القانون المدني العراقي أو القانون المدني الاردني. بل نتفق مع الاتجاه الجديد للمشـرع الفرنسـي حيث تخلى في المرسـوم الذي

---

44 - شاكر ناصر حيدر، مصدر سابق، ص185

45 - د. حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي، رهن المنقولات غير المادية –دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، وهي مجلة محكمة نصف سنوية تصدرها كلية القانون بجامعة بغداد، العدد الثاني، 2015، ص443

46 - لاحظ نص المادة(166) من قانون السير اللبناني المرقم(243)لسنة 2012.

47 - د. أحمد سلامة، الرهن الطليق للمنقول- دراسة مقارنة- مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 1968، ص23-24 والمشاراليه عند الدكتور حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي، مصدر سابق، ص443-444

48 - قد يكون المقصود بالمؤسسات التجارية هنا هي أموال المؤسسات التجارية.

49 - حسين عبداللطيف حمدان، التأمينات العينية – دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص235

أصـــدره عام 2006 عن المفهوم التقليدي للرهن الحيازي الذي يتم بانتقال الحيازة، وأبقى عليه في نطاق الرهن الحيازي العقاري. اما في مجال المنقول فقد تخلى عن الطبيعة العينية للرهن ولم يسمه بـــ(الرهن الحيازي) وانما جاء بعنوان (رهن المنقول المادي) الذي يقصد به نوعي الرهن بنزع الحيازة وبدون ذلك[50].

وفي نهاية هذا المطلب نفول، آن الأوان لاعادة النظر في تقســـيمات الرهن في القانون المدني وعدم الاكتفاء بهذا التقســـيم التقليدي الذي يقســـم الرهن الى نوعين: الرهن التأميني والرهن الحيازي. وضـــرورة تنظيم أحكام رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل بصورة مستقلة في القانون[51] وذلك لانتشارها والاعتماد عليها يوماً بعد يوم بما له من فائدة جمة لطرفي العقد وللمجتمع بحيث يؤمن الدائن من ضـــياع حقوقه ويعطي الثقة للمدين في الحصـــول على الدين دون تجرده من المرهون لكي ينتفع منه بنفسه وبذلك يحقق سلاسة الحركة الاقتصادية في المجتمع.

50 - للتفصيل أكثر حول هذا التعديل التشريعي في فرنسا لاحظ: د.منصور حاتم محسن، رهن المنقول المادي دون حيازة –المفهوم والاثر- بحث منشـور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسـياسـية، العدد الاول السـنة التاسـعة 2017، ص60 والمصـادر الفرنسـية المشـار اليها.

51 - هنالك باحثان آخران يؤيدان هذا الرأي بصـــورة أو باخرى، للمزيد حول ذلك لاحظ: طيبى ســـيد أحمد، تأثير التنمية الاقتصـــادية على النظرية العامة لرهن المنقول، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2014، ص103-104

المبحث الثاني

آثار رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن

اذا انعقد رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل دون نقل الحيازة صحيحا فإنه سيرتب آثاراً سواءً كان ذلك بين المتعاقدين –أي الراهن والمرتهن –أو كان ذلك بالنسبة للغير الذي يترتب له حق على المرهون. إلا انه لم يرد في القانون المدني العراقي أحكام خاصة لرهن المنقولات الخاضعة للتسجيل بل لم تتم الاشارة اليه ايضاً، لكن ولأن بعض الأحكام العامة للرهن متشابهة سواء في الرهن التأميني أو الحيازي بل ان المشرع العراقي قد اعتبر احكام الرهن التأميني هي الاساس وطالب القضاء بالرجوع اليها حتى في موضوع الرهن الحيازي[52]، ولان رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل قريبة الى حد ما من فكرة وغاية الرهن التأميني الا فيما يتعلق بالمحل وبعض المسائل الاخرى لدرجة أن بعض الفقهاء بحثوه ضمن الفصل المخصص للرهن التأميني، بل ان القانون المدني الاردني يقول بنص العبارة إن احكام الرهن التأميني تسري على المنقولات الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارات والسفن[53]. لذلك نرى بأنه يمكن الاستناد الى بعض أحكام الرهن التأميني لمعرفة آثار رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل، مع الوقوف عند بعض الأحكام الخاصة لبعض المنقولات الخاضعة للتسجيل التي نظمت قوانينها أحكام رهنهما بصورة خاصة كالمكائن والسفن.

لذلك سنقسم هذا المبحث عالى مطلبين اثنين، نبحث في الاول آثار عقد رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل بالنسبة لاطرافه ونبحث في الثاني آثاره بالنسبة للغير.

المطلب الاول: آثار رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن فيما بين المتعاقدين

عند رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل دون نقل الحيازة لايفقد الراهن ملكية الشيء المرهون ولكن قد يؤثر الرهن على تقييد سلطاته كمالك وذلك ضماناً لسلامة المرهون وبالتالي ضماناً لحصول المرتهن على الدين الذي خصص الرهن لتوثيقه. أما بالنسبة الى المرتهن، فالرهن لا ينقل اليه لاملكية المرهون ولا حيازته ولكن يستطيع أن يراقب عدم تعريض سلامة المرهون لخطر الهلاك سواء كان الهلاك كلياً أو جزئياً بما يؤدي الى إضعاف قدرته التأمينية للدين الموثق به.

لذلك سنتحدث عن أثر الرهن بالنسبة الى كل من الراهن والمرتهن في الفروع ألآتية:

الفرع ألاول: آثاره بالنسبة للراهن

52 - لاحظ المواد (1326، 1329، 1341...الخ) من القانون المدني العراقي، والمادة(327) من قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971.

53 - المادة(1334) من القانون المدني الاردني.

عندما نقول آثار رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل دون نقل الحيازة بالنسبة للراهن، انما نقصد بذلك حقوقه والتزاماته،لذلك سوف نتناول حقوق الراهن أولاً ثم ننتقل لدراسة التزاماته. بغض النظر عما اذا كان الراهن هو المدين ايضاً أو لم يكن هو المدين بنفسه بل قدم الرهن كفالة للمدين والذي يسمى آنذاك بالكفيل العيني[54].

أولاً: حقوق الراهن

رهن أي شيء لا يؤدي الى فقدان الراهن لملكية شيئه، فإذا لم يكن الرهن حيازياً فإن الراهن لا يفقد حيازته على ملكه ايضاً، وبالتالي يستطيع مباشرة سلطات المالك عليه من الاستعمال والاستغلال والتصرف، ولكن مع بعض القيود مفروضة لحماية مصالح المرتهن.

ففيما يتعلق برهن المنقولات الخاضعة للتسجيل الذي هو محور دراستنا كالسفن والمكائن وغيرهما نرى ان مالكها يستطيع مباشرة سلطة الاستعمال والاستغلال عليها لكي يحصل على منفعتها وثمارها، على أن يكون ذلك في حدود المألوف وبما لايؤدي الى انتقاص قيمة الشيء انقاصاً بيناً.

ونقول انقاصاً بيناً إنما نقصد بذلك تمييزه عن انقاص عادي لقيمة الاشياء بمجرد الاستعمال وبمرور الوقت، حيث ان المالك عندما يقوم باستعمال مركبته أو ماكنته فان ذلك الاستعمال بصورة أو باخرى يؤدي الى انقاص قيمتها، وهذا يعتبر شيئاً اعتيادياً ويجب أن لايؤثر على استمرار الرهن. أما اذا استعمل المالك ملكه المرهون بطريقة تؤدي الى انقاص قيمته انقاصاً غير مؤلوف وبما يؤدي ذلك الى تعريض مصالح المرتهن للخطر، فهذا الاستعمال يعطي للاخير الحق في الاعتراض على طريقة استعمال واستغلال المرهون.

وحق الراهن من استعمال واستغلال المرهون يستمر الى وقت البدء بالتنفيذ على المرهون لعدم الوفاء بالدين، وهذا ما أكده القانون المدني في أحكام الرهن التأميني بقوله: (وله- اي للراهن- الحق في ادارة العقار المرهون، وفي قبض غلته الى وقت التحاقها بالعقار وفقاً لقواعد الاجراء)[55].

وفيما يتعلق بحق الراهن في التصرف بالمرهون فيجب أن نميز بين التصرفات المادية والتصرفات القانونية، فالاصل للراهن أن يقوم بالتصرفات المادية على المرهون شريطة أن لايؤدي ذلك الى انقاص قيمته[56] لانه ملزم بضمان سلامة الرهن كما سنأتي الى ذلك لاحقاً. أما ما يتعلق بالتصرفات القانونية فرغم ان مشرعي القانون المدني العراقي والاردني قد أجازا ذلك في الرهن التأميني باعتبار ان الرهن لايفقد ملكية المرهون فله اذن -باعتباره مالكاً-

54 - الكفيل العيني هو شخص غير مدين يرتب حق الرهن على أمواله العينية- عقاراً كان أو منقولاً- لضمان الوفاء بالدين المترتب في ذمة المدين، وهو لا يسأل عن الدين الا في حدود ما رهنه. حيث جاء في المادة (1287) من القانون المدني العراقي بأنه: (يجوز ان يكون الراهن هو نفس المدين ويجوز ان يكون كفيلاً عينياً يقدم رهناً تأمينياً لمصلحة المدين،...).

55 - لاحظ الفقرة (2) من المادة (1295) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (1336)من القانون المدني الاردني التي تنص بأنه: (للراهن رهناً تأمينياً حق ادارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً عند عدم وفاء الدين).

56 - د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب التاسع –الحقوق العينية التبعية – منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر،بدون سنة طبع، ص122

أن يقوم بمختلف اعمال التصــرف مادام المرتهن لا يتضــرر من هذا التصــرف، حيث ان المرهون ينتقل الى المالك الجديد أو المتصــرف اليه مثقلا بحق الرهن وهو عالم بذلك وان المرتهن من حقه أن يتتبع المرهون في أي يد كان ومباشــرة حقه عليه[57]. وقد أيد ذلك بعض الفقهاء[58] بقوة وقالوا ان حرية الراهن في التصــرف في العقار المرهون لا يجوز أن يقيدها اتفاق مع الدائن المرتهن، بل يكون باطلاً تعهد الراهن للدائن المرتهن بأن لايتصــرف في العقار المرهون.

ولكن ما لم يلاحظه هؤلاء الفقهاء ان مشــرع قانون التســجيل العقاري قد عدل من حكم القانون المدني وقيد من سلطة الراهن في التصرفات الناقلة للمرهون بضرورة موافقة الدئن المرتهن [59]، والا لا يسجل التصرف من قبل دائرة التسجيل العقاري وبالتالي لا يكون للتصرف أي أثر.

وقد أيد بعض الباحثين موقف قانون التسجيل العقاري ويرون ضرورة منع الراهن من بيع عقاره المرهون وبالتالي الاســتغناء عن التتبع في الرهن العقاري، بل يقترحون تعديل القانون المدني بحيث لايكون للراهن الحق في التصــرف في عقاره المرهون الا بموافقة الدائن المرتهن التحريرية على التصــرف أو الحصــول على موافقة المحكمة المختصــة اذا كان التصرف بيعاً وقدم المدين أو الراهن رهناً بديلاً للعقار المرهون[60].

وفيما يتعلق بالقانون الاردني، فقد نص القانون المدني بحكم يتشــابه مع حكم قانون المدني العراقي باعطاء الحرية للراهن في التصرف بماله المرهون في الرهن التأميني[61]. وتفسيراً لهذا النص ذهب بعض الفقهاء الاردنيين الى القول ببطلان الاتفاق على تقييد حرية الراهن في التصــرف بالعقار المرهون، باعتبار ان مثل هذا الاتفاق يتناقض مع طبيعة الرهن والهدف منه[62].

واذا رجعنا الى مدى سلطة الراهن في المنقولات الخاضعة للتسجيل نرى بأنه في غياب نص يقيد حق الراهن في التصــرفات القانونية على ملكه، فانه اذا ما اعتمدنا على نص القانون المدني ســواءً في العراق أو الاردن فإنه من المفروض أن نقول بأن سـلطة الراهن مطلقة في التصـرف بملكه بكافة التصـرفات القانونية ولايمكن الاعتماد على ما

57 - تنص الفقرة (1) من المادة (1295) من القانون المدني العراقي بأنه: (يجوز للراهن ان يتصــرف بالبيع وغيره في العقار المرهون رهناً تأمينياً وتصرفه هذا لا يؤثر في حق المرتهن). أما القانون المدني الاردني فقد نص في المادة (1335) بما يشابه حكم القانون المدني العراقي بقوله: (للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون رهناً تأمينياً دون أن يؤثر ذلك على حقوق المرتهن).

58 - د. محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه، مصدر سابق، ص415-416

59 - نصت الفقرة (1) من المادة (317) من قانون التسجيل العقاري بأنه: (للراهن اجراء جميع التصرفات الناقلة للملكية على العقار المرهون وحينئذ يتحول الدين بمرتبته وشروطه الى من انتقل اليه العقار المرهون بموافقة الدائن المرتهن).

60 - د.هيوا ابراهيم الحيدري، منع الراهن من بيع العقار المرهون – دراســة مقارنة بين القانون العراقي والكويتي- بحث منشــور في مجلة ياساورامياری (القانون والسياسة) وهي مجلة نصف سنوية وعلمية محكمة تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة صلاح الدين، العدد (20) السنة الرابعة، أربيل، 2016، ص334،356

61 - تنص المادة (1335) من القانون المدني الاردني بأنه: (للراهن ان يتصرف في عقاره المرهون رهناً تأمينياً دون أن يؤثر ذلك على حقوق المرتهن).

62 - د. محمد وحيدالدين سوار، مصدر سابق، ص99

استحدثه قانون التسجيل العقاري في العراق-التي سبق وأشرنا اليه- لان هذا القانون الأخير لا يشمل المنقولات الخاصة.

لذا نرى ضرورة معالجة ذلك واشتراط موافقة المرتهن التحريرية على التصرف بالمرهون تصرفاً ناقلاً للملكية وذلك اسوة بالقانون الفرنسي. فقد اشترط هذا الاخير موافقة الدائن سواءً كان ذلك في أثناء ابرام العقد أو بعد انشاء الرهن وقبل التصرف حتى بالنسبة لرهن المنقولات المثلية دون نقل الحيازة[63]. وقد يبدو ان سبب ذلك كما يرى البعض، يعود الى ان التصرف في الاشياء المثلية يمتزج ويذوب مع أموال المتصرف اليه، وبما أنه يوجد ما يماثلها في الاسواق لذا فان المشرع الفرنسي نص على انه عند اتفاق طرفي الرهن على امكانية الراهن بالتصرف فيها فيجب على الراهن ان يقوم باستبدالها بكمية معادلة لها[64].

ثانياً: التزامات الراهن

اذا كان الراهن في الرهن التأميني يلتزم بضمان سلامة الرهن وان للمرتهن الحق في الاعتراض على أي عمل يكون من شأنه إنقاص قيمة ضمانه وبالتالي له ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر به[65]. فإن هذا الالتزام يفرض نفسه بصورة أوسع في رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل، ذلك لانه اذا كان صاحب العقار أو الحق العيني العقاري ملزما بأن لايقوم بأي عمل من شأنه أن يعرض سلامة المرهون للخطر، أي يكون الالتزام سلبياً عادة،فإن في رهن المنقولات الخاصة يقع على عاتق الراهن التزام ايجابي ايضاً وذلك بالقيام بكل عمل يؤدي الى الحفاظ على سلامة المرهون كضرورة تبديل الدهن في المكائن والمركبات في موعده المحدد. لذلك نقترح على المشرع عند وضعه لقواعد رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل عدم الاكتفاء بالمادة الخاصة بالتزامات الراهن في الرهن التأميني بل من الاحسن توسيع النص بما يشمل كل عمل أو امتناع عن عمل يكون من شأنه إنقاص قيمة المرهون.

بقي أن نقول انه اذا هلك المرهون فان تبعة الهلاك تكون على الراهن سواءً كان الهلاك بقوة قاهرة أو بخطأ الراهن، لان الراهن هو المالك والحائز للشيء المرهون، ولكن يتأثر الدائن المرتهن بهذا الهلاك ايضاً. لذلك نص المشرع العراقي في الرهن التأميني بأنه اذا كان الهلاك بقوة قاهرة ولم يقبل المرتهن بقاء دينه بلا تأمين ففي هذه الحالة يكون المدين مخيرا بين أن يقدم تأميناً آخر أو يؤدي الدين فوراً حتى قبل حلول أجله، أما اذا كان الهلاك بخطأ الراهن فإن المرتهن

63- تنص المادة (2342) من القانون المدني الفرنسي بأنه: (يستطيع منشئ الرهن في الرهن الحاصل دون نزع الحيازة والواقع على المثليات ان يتصرف بها اذا اجيز له ذلك بمقتضى الاتفاقية وتمت شرط استبدالها بكمية معادلة لها).

64 - د. منصور حاتم محسن، مصدر سابق، ص64

65 - تنص المادة (1296) من القانون المدني العراقي بأنه: (1- يضمن الراهن في الرهن التأميني سلامة الرهن وللمرتهن ان يعترض على كل عمل يكون من شأنه انقاص ضمانه. 2-فاذا وقعت اعمال من شاأنها ان تعرض العقار المرهون للهلاك أو تعيب أو تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر).

يكون مخيرا بين أن يطلب تأميناً كافياً أو يستوفي حقه فوراً[66]. واذا كان الهلاك بخطأ الغير أو كان المرهون مؤمناً فإن الرهن ينتقل الى مبلغ التعويض الذي يدفعه هذا الغير أو الى مبلغ التأمين الذي يدفع المؤمن عنده بموجب ما يسمى بالحلول العيني في الرهن[67].

الفرع الثاني: آثاره بالنسبة للدائن المرتهن

ان عقد رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل من العقود الملزمة لجانب واحد الذي هو الراهن، حيث مادام المرهون يبقى في حيازة صاحبه فإن الدائن المرتهن لايلزم نحو الراهن بشيء. لذلك سوف نركز في هذا الفرع على حقوق الدائن المرتهن ونرى هل الاحكام العامة للرهن التأميني -رغم تعلقها بالعقار- تسعفنا في هذا الموضوع؟ أو يحتاج الأمر الى أحكام خاصة لتنظيم رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل.

كما هو واضح من تسمية الدائن المرتهن فإن المرتهن هو الدائن قبل كل شيء، لذلك له حقوق الدائن العادي وبالتالي يستمتع بالضمانات العامة حيث جميع الذمة المالية للمدين ضامنة لدين الدائن[68]. وهو في نفس الوقت مرتهن ايضاً وبالتالي يتمتع بالضمانة الخاصة والتي عبارة عن حق عيني على المرهون يكون له بموجبه اذا حل أجل دينه ولم يف الراهن به أن ينفذ على المرهون جبراً وفي أي يد كان ويحصل على حقه متقدما على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة.

وقد منع القانون المدني العراقي في نطاق الرهن[69] مسألتين بصورة قاطعة ولم يسمح للاطراف بالاتفاق على ما يخالفهما، وهما عدم جواز الاتفاق على تملك المرتهن للمرهون وبأي ثمن كان عند عدم استيفاء الدين وقت استحقاقه، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم غلق الرهن. وكذلك عدم جواز الاتفاق على بيع المرهون- عند عدم استيفاء الدين في موعده – دون مراعاة الاجراءات التي فرضها القانون لبيعه، وهذا ما يعرف بمبدأ شرط الطريق الممهد. وفي الحالتين حتى لو كان الشرط قد اتُفق عليه بعد الرهن[70].

وعلة هذين المبدأين واضحة وهي ان المدين عندما يحتاج الى الدين قد يرضخ عادة لأي شرط يفرض عليه من دائنه، وهنا يتدخل القانون لحماية المدين من الاستغلال الذي قد تضطره ظروفه الوقوع به. علماً ان بطلان الاتفاق

66 - لاحظ نص المادة (1297) من القانون المدني العراقي.

67 - تنص المادة (1298) من القانون المدني العراقي بأنه: (اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً أو تعيب، انتقل حق المرتهن الى المال الذي يحل محله كالتعويض ومبلغ التأمين وبدل الاستملاك للمنفعة العامة، وللمرتهن ان يستوفي حقه من ذلك بحسب مرتبته).

68 - د. أسعد دياب، أبحاث في التأمينات العينية، الطبعة ألاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص158.

69 - هذا المنع لا يكون مقصوراً على الرهن التأميني بل يشمل الرهن الحيازي ايضاً. لاحظ الفقرة(2) من المادة (1341) من القانون المدني العراقي.

70 - تنص المادة (1301) من القانون المدني العراقي بأنه (لا يغلق الرهن، فيقع باطلاً كل اتفاق يجعل للمرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول اجله في ان يتملك العقار المرهون رهناً تأمينياً بالدين، او أي ثمن كان، او في ان يبيعه دون مراعاة الاجراءات التي فرضها القانون حتى لو كان هذا الاتفاق قد ابرم بعد الرهن).

هنا يقتصر على الشروط فقط ولاينسحب على عقد الرهن الذي يظل صحيحاً[71]. حتى ولو كان هذا الشرط هو الدافع الباعث نحو التعاقد وذلك لوجود حكم خاص في القانون يقضي ببطلانه دون بطلان العقد.

وما يميز رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل فيما يتعلق بموضوعنا هذا عن أحكام الرهن التأميني بصورة عامة، هو الجهة المشرفة على بيع المرهون عند استحقاق الدين وعدم قيام الراهن للوفاء به، فاذا كانت هذه الجهة هي دائرة التسجيل العقاري في الرهن التأميني ووفق اجراءات نص عليها قانون التسجيل العقاري[72]، الا ان بيع المنقولات الخاصة المرهونة لايمكن أن يكون من قبل دائرة التسجيل العقاري بل يكون من قبل دائرة التنفيذ وبموجب اجراءات نص عليها قانون التنفيذ، لان السندات المثبتة لحق عيني هي من ضمن السندات التنفيذية اذا استوفت الشكل الذي نص عليه القانون[73] وان دائرة التنفيذ هي المختصة ببيع المنقولات المرهونة[74].

المطلب الثاني: آثار رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن بالنسبة للغير

بعد أن بحثنا في المطلب ألأول آثار رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل دون نقل الحيازة على كل من الراهن والمرتهن اللذين هما المتعاقدان في عقد الرهن، نأتي ونبحث في هذا المطلب آثار هذا الرهن على الغير.

والمقصود هنا بالغير هوكل شخص يضار من وجود الرهن. وعلى ذلك يشمل الغير الفئات الثلاث الآتية[75]:

1- كل شخص له حق عيني تبعي على المرهون، وتتضمن هذه الفئة الدائنين المرتهنين رهناً مسجلاً أو حيازياً أو أصحاب حقوق امتياز تتعلق بقيمة المرهون.

2- كل دائن عادي للراهن له حق الضمان العام على سائر أموال الراهن بما فيها المنقولات المرهونة.

3- كل شخص له حق عيني أصلي على المنقول المرهون، غير نافذ بحق الدائن المرتهن لتسجيل أي من تلك الحقوق العينية الاصلية في تاريخ لاحق على تاريخ تسجيل رهن المنقول.

فهؤلاء جميعاً يضارون بوجود حق الرهن اذا تمكن الدائن المرتهن من التنفيذ على المرهون واستوفى حقه بالتقدم عليهم (مزية التفدم) وفي أي يد كان (مزية التتبع). وكما هو واضح ان هاتين المزيتين لاتظهر قيمتهما في اطار علاقة

---

71 - للتفصيل حول هذه الاتفاقات لاحظ: منصور حاتم محسن، الاتفاقات المعدلة لحق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون – دراسة مقارنة- بحث علمي منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 21،العدد الاول، سنة2013، ص9،22. وكذلك د. قصي سلمان، الحقوق العينية، منشورات جامعة جيهان الخاصة، الطبعة الأولى،أربيل، 2012، ص200

72 - خصص قانون التسجيل العقاري الفصل السابع منه للمزايدة وتسجيل البيع (المواد 161-185) فقد نصت المادة(161) منه بأنه: (تقوم دائرة التسجيل العقاري ببيع العقارات الموثقة برهن...).

73 - لاحظ الفقرة(ج)من المادة (14) من قانون التنفيذ رقم(40)لسنة 1980 المعدل.

74 - خُصص الفصل الثالث من قانون التنفيذ لحجز الاموال المنقولة وبيعها، وتناول الفرع الثاني من هذا الفصل اجراءات بيع الاموال المنقولة.

75 - د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مصدر السابق،ص427.

طرفي الرهن ببعضــهما وانما تظهر في آثار الرهن بالنســبة للغير، وهذا ما يجعل الرهن من أقوى الضــمانات الكفيلة بحماية حقوق الدائن من خطر الضياع.

الفرع ألاول: مزية التقدم

حق التقدم أو الأولوية هو الميزة الاســاســية لحق الرهن حيث يؤدي الى أن يتقدم المرتهن على الدائنين العاديين وعلى جميع الدائنين التالين له في المرتبة في اســتيفاء حقه من ثمن المرهون[76]. ذلك لان الشــخص قد يكون مديناً لعدة أشــخاص ولايكفي ذمته المالية لســداد جميع الديون وآنذاك يكون الدائن مهدداً بضــياع حقه اذا لم يكن دينه مضموناً بأحد التأمينات العينية كالرهن.

فعندما يتزاحم المرتهن مع الغير في اســتيفاء حقه من ثمن المرهون، يتقدم على الدائنين الاخرين في الاحوال الآتية:

1- يتقدم الدائن المرتهن على جميع الدائنين العاديين في اســتيفاء حقه المضــمون من ثمن المنقول وبغض النظر عن تاريخ نشوء الالتزام، أي حتى وان كان حق الدائن العادي أسبق من حق المرتهن من حيث الوجود وكان مستحق الاداء قبله ايضاً فإن المرتهن يتقدم عليهم في الحصول على دينه من ثمن المرهون بعد بيعه بالمزايدة العلنية.

2- يتقدم الدائن المرتهن رهناً مسـجلاً على منقول خاضـع للتسـجيل على الدائنين المرتهنين الاخرين اذا كان رهنه أسبق تسجيلاً من رهن الدائنين الاخرين. وهذا ما تضمنه صراحة المادة(2340) من القانون المدني الفرنسي بقوله: (عندما يكون المال ذاته موضوعاً لرهونات عديدة متتالية دون نزع الحيازة تحدد مرتبة الدائنين بحسب قيدهم).

ثالثاً: يتقدم الدائن المرتهن رهناً مسجلاً على منقول خاضع للتسجيل على امتياز بائع المنقول حتى وان كان حق الامتياز ســابقا لرهن المنقول، شــريطة ان يكون المرتهن حســن النية. ولكن لايتقدم الدائن المرتهن على حقوق امتياز نص القانون بتقدمه على جميع الحقوق الاخرى وان كان موثقا بالرهن كما هو الحال في المصــروفات القضــائية وامتياز المبالغ المستحقة للخزينة العامة.

أما امتياز المبالغ التي صــرفت لحفظ المنقول واصــلاحه، فرغم عدم وجود نص صــريح يعالج اســبقيتها كما هو الحال في حالة حيازة المرتهن للمرهون اذا كان حسن النية حيث لايسري امتياز حفظ واصلاح المنقول بحقه بصريح عبارة القانون، نرى انه يمكن القياس على ذلك ونقول ان امتياز المبالغ التي صرفت لحفظ المنقول وإصلاحه لايتقدم على المرتهن الا اذا كان الاخير عالماً بوجوده[77]. فمثلاً اذا قام شــخصٌ بإصــلاح ماكنته لدى مهندس ميكانيكي ولم يدفع مقابل الاصــلاح أو اتفقوا على تأجيل تســديد تلك الاتعاب والمصــاريف، فانه يكون للمهندس الميكانيكي حق امتياز على ثمن تلك الماكنة بموجب القانون، ولكن اذا قام صاحب الماكنة برهن ماكنته دون ان يعرف المرتهن بوجود حق الامتياز عليه، آنذاك فان حق الامتياز لا يتقدم على الرهن ولا يسري عليه وان كان تاريخه أسبق من تاريخ الرهن.

76 - لاحظ تعريف الرهن التأميني والرهن الحيازي في المواد(1285، 1321) من القانون المدني العراقي والذي ســبق وعرضــناه في بداية هذا البحث.

77 - للتفاصيل أكثر لاحظ: د.منصور حاتم محسن، رهن المنقول المادي دون حيازة، مصدر سابق، ص84

ولكن يبقى هنالك سؤال حول احتمال تزاحم الدائن المرتهن على منقول خاضع للتسجيل مع دائن مرتهن آخر لم يسجل رهنه ولكن سلم حيازة المرهون اليه؟

للاجابة عن هذا السؤال نقول، ان احتمال تحقق هذا التزاحم من وجهة نظر قانونية غير وارد في المنقولات التي يشترط القانون لانعقاد التصرف وصحته ضرورة تسجيلها، لان رهن المنقول حيازياً من أعمال التصرف الذي عادة يشترط القانون لصحته تسجيله في الدائرة المختصة، واذا ما تم تسجيل الرهن الحيازي لمنقول معين وكان هذا المنقول مرهوناً ايضاً لشخص آخر ولكن دون تسليم الحيازة، آنذاك يكون التقدم حسب أسبقية التسجيل.

الفرع الثاني: مزية التتبع

إن حق الرهن يعطي للمرتهن مزية تتبع المنقول المرهون في يد الغير مادام هذا الحق قد أصبح نافذاً في مواجهة الغير بتسجيله في الدائرة المختصة. ومعنى التتبع ان يكون للدائن المرتهن الحق في التنفيذ على المال المرهون في الاحوال التي تنتقل فيها ملكية هذا المرهون الى الغير أو يكتسب فيها الغير حقاً قابلاً للرهن[78].

وهذا يعني ان مزية التتبع –كما قلنا سابقاً– لا يباشر في مواجهة الراهن بقدر مايباشر في مواجهة الغير، لان الدائن المرتهن ليس بحاجة الى استعمال حق التتبع طالما ان المرهون ظل موجوداً و مملوكاً للراهن. ولكن قد يحدث أن يتصرف الراهن في المرهون بإخراجه من ذمته المالية بأي تصرف ناقل للملكية أو بترتيب حق عيني عليه بمقتضى نقل حيازة المرهون الى الطرف الاخر من التصرف، ولما كان الشخص المتصرف اليه غير مسؤول شخصياً عن الدين فإن المرتهن لا يتسنى له أن ينفذ على المرهون في مواجهة المتصرف اليه (الحائز) إلا باستعمال ما يخوله حق الرهن من مزية التتبع[79].

وهنا نقترح للمشرع العراقي عند تنظيمه لرهن المنقولات الخاضعة للتسجيل سواء ذلك في القانون المدني أو في القوانين الخاصة المنظمة لتلك المنقولات ان يعلق حق الراهن في التصرفات الناقلة لملكية المرهون على موافقة المرتهن، كما فعل ذلك بالنسبة للرهن التأميني على العقارات والحقوق العينية العقارية في قانون التسجيل العقاري[80]. بل ان ضرورة موافقة المرتهن لصحة تصرف الراهن في نقل ملكية مرهونه يعتبر قياساً من باب أولى[81] وذلك لسهولة إخفاء المنقولات ونقلها من مكان الى آخر ولو كانت خاضعة للتسجيل.

78 - د.عبدالمنعم البلداوي، التأمينات العينية، بدون دار ومكان النشر، ص126 والمشار اليه عند الدكتور قصي سلمان، مصدر سابق، ص211

79 - د. رمضان أبوسعود، الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، بدون اسم الناشر، 1980، ص440

80 - لاحظ الفقرة (1) من المادة (317) من قانون التسجيل العقاري.

81 - اي توفر العلة في المقيس بشكل اوضح مما هو موجود في المقيس عليه. للمزيد حول معنى القياس من باب أولى لاحظ: د. وائل حسن عبدالشافعي، مشكلة النقص في القانون- بين المذاهب الفلسفية والشرائع القانونية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص363.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم بـــ(رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن-دراسة تحليلية مقارنة) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، نعرض هنا بعضا منها كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- ان فكرة الرهون في تطور مســـتمر فقبل قرن من الآن كانت الصـــورة الوحيدة للرهن في المنطقة عبارة عن الرهن الحيازي، لذلك اعتبرت مجلة الأحكام العدلية القبض شـــرطاً لانعقاده، ولكن بمرور الزمن وتحت تأثير القوانين الغربية استحدث الرهن التأميني على العقارات والحقوق العينية العقارية دون انتقال حيازتها من الراهن الى المرتهن، وقد توقف القانون المدني العراقي الذي صدر عام 1951 عند هذا الحد، ولكن بعد ذلك وخصوصاً في الآونة الاخيرة بدأت ملامح نوع آخر من الرهن بالظهور في قوانين خاصة ألا وهو رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن.

2- ان الفكرة المحورية في رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل مع بقائها في حيازة الراهن، عبارة عن عدم التخلي عن حيازة المرهون من الراهن الى المرتهن أو يد العدل لان معظم هذه المنقولات كالمكائن والســـيارات والســـفن والطائرات..الخ منقولات متعلقة بنشاطات اقتصادية سواء كانت تجارية أو صناعية أو حرفية لذلك من الافضل أن تبقى لدى أصـحابها حتى تسـتغل على أكمل وجه وتحقق الوظيفة الائتمانية في نفس الوقت، لان الهدف من التمويل هو خدمة مرونة الحركة الاقتصادية وليس عرقلتها.

3- قد يحتاج الشخص في فترة من فترات حياته الى الإقراض من الغير وخصوصاً بعد ازدياد البنوك ومؤسسات التمويل، ولكن قد لايملك هذا الشخص عقاراً حتى يرهنه ويقدمه كضمان لحقوق الممولين، ولايرغب الممولون ايضاً بقبض منقولات المقرضـــين والالتزام بإدارتها واســـتغلالها آنذاك تفرض فكرة رهن المنقولات دون التخلي عن حيازتها مقبوليتها.

4- بحث أغلب الفقهاء العراقيين رهن بعض المنقولات الخاصة التي تحتاج الى التسجيل ضمن تطبيقات وأحكام الرهن التأميني في حين ان المشـــرع العراقي قد أكد أكثر من مرة بأن محل هذا النوع من الرهن هو العقار والحقوق العينية العقارية. لذلك نرى أن أحكام الرهن في القانون المدني قاصرة على شموله لرهن مثل هذه المنقولات الخاصة تغني تسجيلها عن نقل حيازتها من الراهن الى المرتهن أو أي شخص آخر .

5- رغم ان بعض القوانين الخاصة في العراق يسمح برهن بعض المنقولات الخاصة دون تخلي مالكها عن حيازتها كالسفن والمكائن، ألا اننا لا نجد نصا قانونيا لا في القانون المدني ولا في القوانين الخاصة كقانون المرور يسمح بمثل هذا الرهن في السيارات ايضاً ويكلف دائرة مختصة بتسجيل هذا الرهن، فصاحب السيارة عندما يحتاج الى التمويل من البنك لشراء السيارة يجب عليه أن يرهن عقاره أو عقار أقربائه وأصدقائه بدلاً من رهن السيارة ذاتها، وهذا بعكس القانون الاردني والفرنسي واللبناني الذي نص بصريح العبارة على امكانية رهن السيارات دون التخلي عن حيازتها.

ثانياً: المقترحات

1- نوصـي المشـرع العراقي بضـرورة التدخل لسـد النقص الموجود في القانون المدني وذلك بتنظيم رهن تلك المنقولات الخاصة التي يغني تسجيله عن نقل حيازتها الى المرتهن، وذلك محاولة منه لمجاراة التطورات الاقتصادية وتحقيقاً للأهداف التنموية والائتمانية في آن واحد.

2- رغم ان عقد بيع السـيارة يعتبر عقدا شـكليا اذ لا ينعقد ما لم يسـجل في الدائرة المختصـة (دائرة المرور) وبالتالي يعتبر عقد بيع السـيارة خارج دائرة مرور عقداً باطلاً حتى ولو حرر العقد في أحد معارض السـيارات، إلا أن الواقع الحالي يظهر لنا عدم اهتمام معظم المتعاقدين بهذه النصوص القانونية، اذ غالباً يتم بيع السيارات دون اللجوء مباشـرة الى الدائرة المختصـة لتحويل ملكيتها من البائع الى المشـتري، ولكن اذا اجيز تسـجيل رهن السـيارات آنذاك باعتقادنا سـوف تقل من هذه الظاهرة-ظاهرة بيع السـيارة بعقد المعرض ودون التحويل- ويطلب المشـترون اللجوء الى الدائرة المختصة قبل تسليم الثمن الى البائع خوفاً من وجود الرهن عليها.

3- نقترح اضـافة مادة أخرى الى قانون المرور العراقي بحيث تسـمح بتسـجيل الرهن على السـيارات والمركبات، أسوة بتسجيل عقد بيعهما.

4- نقترح للمشرع العراقي عند وضعه أحكاما عامة لرهن المنقولات الخاضعة للتسجيل أن يقيد سلطة الراهن في التصـرف بالمرهون بضـرورة الموافقة التحريرية للدائن المرتهن على ذلك التصـرف كما فعل قانون التسـجيل العقاري فيما يتعلق بالتصـرفات الناقلة لملكية العقار. لأن حق المرتهن في المنقولات المرهونة وان كان مسـجلة في الدائرة المختصة أكثر احتمالاً للضياع مقارنة بحق المرتهن على العقار، بسبب قابلية المنقولات للنقل والإخفاء.

المصادر :

أولاً: الكتب

- د. أسـعد دياب، أبحاث في التأمينات العينية، المؤسـسـة الجامعية للدراسـات والنشـر والتوزيع،الطبعة ألاولى، بيروت، 1988.

- جاك مسـتر عمانوئيل بوتمان ومارك بيو، المطول في القانون المدني- التأمينات العينية الخاص، ترجمة:منصـور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الاولى، لبنان، 2009.

- حسين عبداللطيف حمدان، التأمينات العينية –دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

- شاكر نا صر حيدر، شرح القانون المدني الجديد – الحقوق العينية العقارية- الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد 1953.

- عبدالباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري للنشر، بيروت، 2015.

- د. عبدالحميد الشـواربي، التعليق الموضـوعي على القانون المدني، الكتاب التاسـع –الحقوق العينية التبعية – منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.

- د. عبدالرزاق أحمد السـنهوري، الوسـيط في شـرح القانون المدني- الجزء العاشـر- في التأمينات الشـخصـية والعينية، دار إحياء التراث العربي،لبنان، 1970.

- فريد فتيان، مصادر الالتزام- شرح مقارن على النصوص-مطبعة العاني، بغداد، 1956-1957.

- د. قصي سلمان، الحقوق العينية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل 2012.

- كيلاني سيد أحمد،كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، اقليم كورد ستان-العراق للسنوات 1993-2011، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة حاج هاشم، أربيل، 2012.

- محمد وحيدالدين سـوار، شـرح القانون المدني-الحقوق العينية التبعية- الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشـر والتوزيع، الاردن، 1995.

- محمد قدري با شا، مر شد الحيران الى معرفة أحوال الانسان في المعاملات الشرعية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبـي الحقوقية، بيروت،2012.

- د. محمد طه البشـير ود.غني حسـون طه، الحقوق العينية-الاصـلية والتبعية- مكتبة السـنهوري للنشـر، بغداد، 2016.

- مصـطفى مجيد، شـرح قانون التسـجيل العقاري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، العاتك لصـناعة الكتاب، القاهرة، 2008.

- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دار ئاراس للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، أربيل، 2006.

د. وائل حسـن عبدالشـافعي، مشـكلة النقص في القانون- بين المذاهب الفلسـفية والشـرائع القانونية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009

ثانياً: الرسائل والأطاريح العلمية

- طيبى ســيد أحمد، تأثير التنمية الاقتصــادية على النظرية العامة لرهن المنقول، رســالة ماجســتير قدمت الى مجلس كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2014.

ثالثاً : المجلات

- د.حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي، رهن المنقولات غير المادية –دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، وهي مجلة محكمة نصف سنوية تصدرها كلية القانون بجامعة بغداد، العدد الثاني، 2015.

- د.علي عادل محمد، شكلية انعقاد العقد- دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة القاضي- دادوه ر، وهي مجلة قانونية دورية يصدرها اتحاد قضاة اقليم كوردستان، العدد (4) السنة الرابعة، أربيل، 2012.

- منصــور حاتم محســن، الاتفاقات المعدلة لحق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون –دراســة مقارنة- بحث علمي منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 21، العدد ألاول، 2013.

- د.منصور حاتم محسن، رهن المنقول المادي دون حيازة –المفهوم والاثر- بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول،السنة التاسعة، 2017.

- د.هيوا ابراهيم الحيدري، منع الراهن من بيع العقار المرهون – دراســة مقارنة بين القانون العراقي والكويتي- بحث منشور في مجلة يا ساو راميارى (القانون والسيا سة) وهي مجلة نصف سنوية وعلمية محكمة تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة صلاح الدين، العدد(20) السنة الرابعة، أربيل، 2016.

رابعاً : القوانين

- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.
- قانون تسجيل السفن العراقي الرقم (19) لسنة 1942.
- القانون المدني العراقي الرقم (40) لسنة1951.
- قانون تسجيل المكائن الرقم (65) لسنة 1952.
- قانون التسجيل العقاري الرقم (43) لسنة 1971 المعدل.
- القانون المدني الاردني الرقم (43) لسنة 1976.
- قانون اصلاح نظام القانوني في العراق الرقم (35) لسنة1977.
- قانون التنفيذ الرقم (40)لسنة 1980 المعدل.
- قانون كتاب العدول الرقم (33) لسنة 1998.
- قانون المرور العراقي الرقم (86) لسنة 2004.
- القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف في بيروت، الطبعة العربية الاولى، بيروت، 2009.
- قانون السير اللبناني الجديد الرقم(243)لسنة 2012.